mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم توجيه المحتضر إلى القبلة ؟

عبدالمحسن الزامل

التوجيه الى القبلة وذكروا في هذا اخبار منها رواية عبد الله بن ابي قتادة يحيى بن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عبد الله بن ابي قتادة في قصة البراء بن معرور - 00:00:00

رضي الله عنه انه قبل ان يقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة مرض فلما احتضر اوصى ان عند الموت ان يوجه الى القبلة واوصى بماله وثلث ماله للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:17

وكان يصلي الى هذه البنية الى الكعبة قبل ان يحول النبي عليها فلما فمات فلما اخبر قال على الفطرة او اصاب الفطرة. وهذا الخبر مرسل هذا الخبر مرسل وفيه ضعف ايضا - 00:00:33

وحديث ايضا عمير ابن قتادة عمير ابن قتادة الليثي صحابي عند ابي داوود الكبائر تسع ثم قال واستمنا واستحلال البيت واستحلال البيت قبلتكم احياء وامواتا. جزاك الله خير احياء وامواتا. قال احياء وامواتا والدليل قوله امواتا - 00:00:47

معنى انه يعني توجه اليه في حال الحياة في الصلاة وفي حال الموت لكن قالوا الموت هنا عند الدفن منهم من قال له وقبلة للميت وللمحتضر وله في جميع احواله حتى يوضع في القبر - 00:01:14

لكن هم بعد ذلك ظاهر كلامهم يخالف ما ذكروه حتى المصنف عندنا سيأتينا ولذا قال بعضهم لعل هذا المراد به حال الاحتضار لا بعد ما تنزع روحه فاذا نزعت روحه فانه - 00:01:37

على ظهره وتكون رجلاه الى ظهره رجلاه الى القبلة حتى يتوجه الى يعني الى القبلة حتى يكون وجهه الى جهات القبلة ويرفع رأسه قليل كما اذا كان عسل كما سيأتي - 00:01:56

والقول بالتوجيه الى القبلة في الحقيقة فيه نظر ايضا في مخالف لقولهم يلدي شفتيه ويلقنه ولان المقصود هو تيسر هذه الامور واذا كان حال الاحتضار يوضع على جنبه الايمن كيف يستقر - 00:02:13

الغالب انه لا بد ان يوسد من هنا ومن هنا وقد لا يتحمل وقد يتضرر وربما ايضا لو اراد ان يندي شفتيه يعني قد لا يكون نزول نزوله الماء اه نزولا - 00:02:39

يعني مطمئنا مستقرا فلا يحصل مثل هذا ولا دليل على مثل هذه المسألة ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام فعل هذا باحد من اصحابه. والمقصود حال الحضور عند الميت او المحتضر - 00:02:57

هو ان يعامل معاملة يكون فيها يقبل من من يلقنه ويقبل على اخوانه حينما يطلبون منه شيئا حينما يوضع على جنبه الايمن في حال الاحتضار وفي حال هذه الحال الشدة - 00:03:11

ربما يتبرم خاصة اشتد به ولهذا خالفهم ذلك بعد ذلك فقالوا يكون على ظهره والاقرب والله اعلم انه ينظر حسب حالته اذا كان الميت مثلا قال وجهوني لا بأس هذا الاحسن - 00:03:33

يمكن يقال انه اذا كان الميت قال وجهوني وهو وجد يعني يحب ان يوجه القبلة فهذا جاء عن حذيفة رضي الله عنه واختلفوا ثبوته عنه بل وجهوني لكن لا يجعل مثلا فعل حذيفة وغيره انه سنة في مثل هذا. والاخبار في هذا الباب مع ضعفها ليست صريحة. من جهة المعنى والدلالة - 00:03:55

ليست صريحة والنبي عليه الصلاة والسلام لما مات كان مستند الى صدري عائشة يقول مات بين حاقنة وداقنتي مستند اليها عليه الصلاة والسلام ولو كان مشروع كان هو الاسوة هو القدوة عليه الصلاة والسلام - 00:04:16

وان كان هذا ليس بلازم من جهة انه لا بد يثبت من فعله قوله لا لو ثبت من قوله ثبت لكن لانه لم يثبت ننظر الى هديه لكن لو ثبت من قوله - 00:04:36

في هذه الحال يكون حاله عليه ليست كحال غيره. ولا يقاس بغيره. لكن ما دام لم يثبت شيء لا ننظر الى هديه عليه الصلاة والسلام وانه كما قالت عائشة مات بين حاقنة وذاقنتي - 00:04:48

الحاقنة نقرة النحر والذاقنة الحنك يعني مسندة الى صدري حتى قضى حتى قضى حتى مات عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان كما تقدم ان هذا هو الايسر له مثلا او هو طلب ذلك - 00:05:03

هذا لا بأس به لانها لان مثل هذه الامور لم يأتي عن الشارع فيها دليل خاص والمقصود هو الاحسانيت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات الميت اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - 00:05:26

او كفنه. الروايتان صحيحتان كفنه او كفنه وكفنه ملازم لاحسان كيف انه يعني نفس العمل نفس العمل والكفن هو نفس الثوب هو نفس الكون يعني المصدر يدفنه كفنا يعني اللي هو نفس العمل - 00:05:46

هيئة التكفين من جهة انه يشده وانه يحسن ربطه وكذلك ما يتعلق بالكافن من جهة تطييبه وما اشبهه ومن ذلك الكفن المقصود انهما متلازمان انهما متلازم. وكذلك اذا كان هذا الاحسان - 00:06:10

بامر خارج عن الميت وهو الكفن فالامر المتعلق بالميت من باب اولى ان يحسن اليه ما يتعلق مثلا في وضعه على هيئة يتيسر فيها نطقه وضعه وضعه على الهيئة يتيسر فيها - 00:06:31

ان يبل حلقه حينما يحتاج اليه وما اشبه ذلك فهو - 00:06:51